

Distr.
GENERAL

A/RES/54/168
25 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٦٨/٥٤ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس
احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم
العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت فيه
إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، التي تنص على أنه ليس
في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،
وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتنثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة
بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها
السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقرر بأنه ينبغي احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقرر أيضا بثناء وتنوع النظم والنماذج السياسية للعمليات الانتخابية في العالم، استنادا إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتباينة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول في كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد على حق الشعوب في القيام، دون تدخل خارجي، بتحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعلى أنه ينبغي للدول، بالتالي، أن تكفل وفقا لدرجاتها وتشريعاتها الوطنية الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب الدول المهمة أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل الأحزاب أو الجماعات السياسية في أي دولة أخرى وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية فيها؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق الشعوب في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩